



FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية



FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

الشروط العامة للمناقصات والعطاءات في وحدة المتابعة المالية

(V1-2024)

الشروط العامة للمناقصات والعطاءات في وحدة المتابعة المالية

(V1-2024)

الجزء الأول

شروط الدخول بالمناقصة أو العطاء

يقر المتعهد المحتمل والمنافس على المناقصة أو العطاء بالتزامه التام بما يلي:

1. أن نظام اللوازم والخدمات والأشغال رقم (133) لسنة 2011، المعمول به في وحدة المتابعة المالية يعتبر جزءاً مكماً لما ورد في كراسة المناقصة / العطاء فيما لم يرد نص بشأنه.
2. أنه قرأ وتفهم أحكام نظام اللوازم والخدمات والأشغال المشار إليه أعلاه ويقر بالالتزام به لمعاملته معها، والذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني لوحدة المتابعة المالية <https://www.ffu.ps>
3. أنه مؤهل من الجهات الرسمية ذات الاختصاص لتوريد/تنفيذ اللوازم/الخدمات/الأشغال المطلوبة، وأنه مسجل رسمياً لديها حسب الأصول.
4. أن يرفق صورة مختومة من رخصة العمل و/أو مزاولة مهنة وصورة عن شهادة تسجيل الشركة مع كتاب التمثيل للمفوض رسمياً بالتوقيع عنه.
5. أن يقوم بإعادة النسخة الأصلية من كراسة المناقصة / العطاء بعد أن يتم توقيع كافة الأوراق من قبل الشخص المفوض بالتوقيع، بالإضافة إلى أي استفسارات أو مراسلات تتم ورقياً أو عبر البريد الإلكتروني والتي تعتبر ملزمة وجزء من كراسة المناقصة / العطاء.
6. على المتعهد المحتمل تقديم أي معلومات أو بيانات أخرى وإرفاقها بعرضه إذا ورد لها ذكر في الشروط العامة أو الخاصة أو المواصفات أو غيرها من وثائق المناقصة / العطاء ويحق للمتعهد المحتمل إرفاق أية وثائق أو مستندات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.
7. أنه ملتزم التزاماً تاماً بتحمل أية نفقات أو أجور اعلان محلياً أو دولياً (إن وجدت)، في حاله فوزه بالترسية لهذه المناقصة / العطاء.
8. أن وحدة المتابعة المالية غير ملزمة بأقل الأسعار وغير ملزمة بضرورة إجراء الترسية إن ارتأت ذلك ويحق لها إلغاء أو تأجيل المناقصة / العطاء وبدون إبداء أية أسباب.
9. أن وحدة المتابعة المالية تستطيع تغيير نسب التقييم المالي والفني والملاءة المالية حسيماً تراه مناسباً.
10. أن تقديم العروض والتسعير يتم بالدولار الأمريكي غير شاملاً لضريبة القيمة المضافة.

11. تبقى العروض سارية المفعول لمدة (90) يوم تبدأ من آخر يوم للتقدم للمناقصة / العطاء، ولا يجوز سحب العرض قبل انتهاء هذه المدة أو قبل ترسية المناقصة / العطاء وإلا يتم مصادرة كفالة المناقصة / العطاء لصالح وحدة المتابعة المالية دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية.

12. أنه لغايات قبول العروض، يجب وضع كل من العرض الفني في مغلف منفصل والعرض المالي في مغلف منفصل وكفالة دخول المناقصة / العطاء وباقي المستندات المعززة في مغلف منفصل، وتوضع جميع المغلفات بمغلف واحد معنون باسم المناقصة / العطاء ورقمها مع إيضاح اسم المتعهد المحتمل وبخلاف ذلك قد تعتبر العروض لاغية.

13. تكتب أسعار المناقصة / العطاء طباعة أو بالحبر الأزرق ولن يقبل أي عرض غير مفصل (مبلغ مقطوع) ما لم ينص على ذلك في وثائق المناقصة / العطاء، كما لا يجوز الشطب أو الكشط أو المحو أو التحشير أو كتابة أرقام غير واضحة، والبند الذي لا يقدم عنه سعر يوضع أمامه خطأ أفقياً، ويكون المتعهد المحتمل ملزم بتوريده ضمن بنود المناقصة / العطاء بقيمة (صفر دولار للبند)، وفي حال تصحيح مبلغ يتوجب التوقيع والختم بجانبه.

14. أن يتم تقديم الأسعار بناء على الشروط العامة والخاصة للمناقصة / العطاء، وكافة الشروط الأخرى في كراسة المناقصة / العطاء، وتقديم العرض يعتبر التزاماً مؤكداً بهذه الشروط، ولا يحق له شطب أو تعديل أي من شروط المناقصة / العطاء أو المواصفات الفنية، ويمكن الاستيضاح ومخاطبة وحدة المتابعة المالية في حال الضرورة لأي تعديل ويتم ذلك رسمياً، ليصار إلى تعميمه على جميع المتنافسين حال موافقة وحدة المتابعة المالية على التعديل، وخلاف ذلك يعتبر عرضه لاغي مع احتفاظ وحدة المتابعة المالية في الحق بحجز الكفالة المقدمة.

15. أن وحدة المتابعة المالية لا تقبل أي عروض غير موقعة وغير مختومة حسب الأصول أو التي ترد ناقصة أو غير واضحة.

16. أنه ملتزم بتقديم الكفالات المالية حسبما ترد في اعلان المناقصة / العطاء أو وثائقهما.

17. أنه يلتزم لأغراض المحاسبة والمطالبة المالية بتقديم فاتورة ضريبية أصلية شاملة ضريبة القيمة المضافة أو صفيرية (وفقاً لما تطلبه الوحدة) وشهادة خصم مصدر سارية المفعول وأي مستندات أخرى تلزم لاستكمال عملية الصرف بحسب النظام المحاسبي والمالي لوحدة المتابعة المالية، والقوانين السارية في فلسطين.

الجزء الثاني

شروط والتزامات المتعهد المحتمل لسريان الترسية والدخول بالعلاقة التعاقدية

1. **الوضع القانوني للطرفين:** لأغراض التعاقد، ستعرف كل من وحدة المتابعة المالية والمتعهد كـ "طرف" وكلاهما كـ "طرفين".
2. **ممثلو كل طرف:** لن يعتبر ممثلو أو موظفو أي طرف من الطرفين موظفين أو وكلاء للطرف الآخر ويكون كل طرف مسؤولاً عن جميع المطالبات الناشئة عن موكله أو ممثليه أو موظفيه.
3. **مصادر التعليمات:** لا يجوز للمتعهد طلب / قبول أية تعليمات من أي جهة خلاف وحدة المتابعة المالية فيما يخص الوفاء بالتزاماته بموجب هذه العلاقة التعاقدية المحتملة.
4. **التعاقد من الباطن:** لا يجوز للمتعهد التنازل عن جزء من العقد أو حقوقه أو التزاماته بدون إذن خطي مسبق من وحدة المتابعة المالية.
5. **عدم الانتفاع الشخصي:** يقر المتعهد أنه لم يعرض أي فائدة شخصية لأي شخص يعمل لصالح أو موظف لدى وحدة المتابعة المالية للفوز بهذا العقد.
6. **طواقم العمل:** يكون المتعهد مسؤولاً عن الجوانب المهنية والفنية لمن يعينهم بموجب العقد ويتحمل مسؤولية أي التزامات أو متطلبات دخول أي من مرافق وحدة المتابعة المالية، ويلتزم بمتطلبات السلامة الأمنية بما فيها سلامة التاريخ الجنائي لطواقم المتعهد وأن يتقيدوا داخل مرافق وحدة المتابعة المالية بهويات/بطاقات التعريف التي قد يطلبها موظفو الأمن.
7. **التسليم للسلع/الخدمات:** يجب على المتعهد تسليم أو توفير السلع / الخدمات في المكان المحدد وضمن فترة التسليم المحددة في العقد كما يجب على المتعهد تزويد وحدة المتابعة المالية بمسوغات ووثائق وبوالص الشحن أو غيرها من الوثائق التي تطلبها وحدة المتابعة المالية على النحو الذي تقرر.
8. **المعاينة قبل الاستلام:** عند اشتراط العقد لمعاينة السلع / المواد قبل التسليم يجب على المتعهد إبلاغ وحدة المتابعة المالية بذلك وبوقت كافٍ وحتى تاريخ المعاينة يجب أن تكون السلع محفوظة ومعبأة حسب أعلى المقاييس.
9. **التوصيل والنقل والشحن:** يكون المتعهد المسؤول الوحيد عن كافة متطلبات وترتيبات النقل ورسومه والشحن والتأمين حسب شروط العقد.
10. **الالتزامات الفنية والضمان:** إضافة لشروط العقد والحقوق الأخرى لوحدة المتابعة المالية، يكون المتعهد ضامناً لـ "مطابقة السلع" وملاءمتها للغرض المطلوب ومواصفات الجودة العالية وأن تكون خالية من العيوب الخفية أو عيوب التصميم أو التصنيع عند التسليم وكذلك "خلو السلع من حقوق الغير" وخاصة الحقوق الفكرية والأسرار التجارية، وبخلاف ذلك، يلتزم المتعهد بالقيام فوراً بمعالجة عدم التطابق هذا، وتحمل كافة التكاليف المحتملة، وتعويض وحدة المتابعة المالية عن الأضرار الناشئة عن ذلك.

11. استلام / قبول أو رفض السلع والخدمات: وحدة المتابعة المالية غير ملزمة بقبول أي لوازم / خدمات لا تطابق المواصفات المطلوبة أو شروط العقد، ويجوز لوحدة المتابعة المالية طلب فحوصات قبول محددة وكما هو منصوص عليه في العقد أو الشروط التي يتفق عليها الطرفان خطياً، ولا تعتبر السلع / الخدمات مقبولة ما لم تزود وحدة المتابعة المالية المتعهد خطياً بذلك، كما لا يشكل استلام أي فاتورة أو مطالبة أو إرسالية في حد ذاته قبولاً من وحدة المتابعة المالية للسلع / الخدمات، كما لا يشكل في أي حال دفع وحدة المتابعة المالية في حد ذاته قبولاً للسلع / الخدمات، كما يجوز لوحدة المتابعة المالية رفض أو قبول السلع / الخدمات إن كانت غير مطابقة للمواصفات أو لشروط العقد المزمع أو إن كانت غير ملائمة لظروف التسليم والتسلم حسب تقييم وحدة المتابعة المالية، ويجب على المتعهد المثول فوراً لملاحظات وحدة المتابعة المالية، ويلتزم بأي خيار تفرضه وحدة المتابعة المالية بحسب نظام اللوازم والخدمات والأشغال وخاصة الفصل الثالث منه.

12. تفسيرات خاصة ومرجعيات الكراسة والتعاقد المحتمل: لأغراض هذه الكراسة وما يترتب عليها من تعاقد محتمل، يكون:

- أ. ذكر المفرد يعني الجمع والعكس صحيح.
- ب. ذكر الوقت (أيام / شهور / سنوات) يعني وحدات الوقت التقويمي ما لم يذكر خلاف ذلك.
- ج. رؤوس العناوين للإشارة فقط ولا تتعارض مع بيان المحتوى.
- د. الإشارات لأي مرجع يشمل تعديلات ذلك المرجع أيضاً.
- هـ. مرجعيات وأنظمة وحدة المتابعة المالية التي تنظم عمليات الشراء والتعاقد هي المرجع الأول والوحيد الذي يعتد به عند تقييم الوفاء بالتزامات هذه المعاملة، ومحل العقد، خاصة نظام اللوازم والخدمات والأشغال النافذ، مع مراعاة أي مرجع آخر بموافقة وحدة المتابعة المالية عليه خطياً.
- و. كافة شروط الاستلام والتسلم المنصوص عليها في نظام اللوازم والخدمات والأشغال النافذ هي واجبة وملزمة للمتعهد لمقابلة الشروط المرجعية الفنية والمتطلبات والاستحقاق المالي.
- ز. تكون كل وثائق كراسة المناقصة / العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد اللاحقة وملزمة للمتعهد وهي بمثابة مسودة العقد الذي سيكون توقيعه ملزماً له بعد إصدار كتاب الترسية المبدئية.

13. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان الفني

- أ. يجب على المتعهد تزويد وحدة المتابعة المالية بكفالة حسن تنفيذ، قبل إبرام العقد وتبقى سارية المفعول حتى تاريخ نهاية العقد أو على الأقل لمدة (60) يوم أيهما أطول، وتكون أما كفالة بنكية أو شيك بنكي غير قابل للنقض صادر عن بنك مرخص في فلسطين.
- ب. يجب على المتعهد تزويد وحدة المتابعة المالية بكفالة الضمان الفني / الصيانة قبل الدفع النهائي له، وتكون سارية لمدة (12) شهراً على الأقل بعد استلام اللوازم / الخدمات / الأشغال، وفي حال تم

اكتشاف أي خلل مصنعي أو فني ناشئ عن عيوب التصنيع، عندها يجب على المتعهد المحتمل معالجة العيب سواء بالاستبدال أو بالإصلاح.

14. طريقة الدفع: تقوم وحدة المتابعة المالية بالدفع خلال (60) يوماً من تاريخ الوفاء بشروط التنفيذ التسليم وليس من تاريخ استلام فاتورة المتعهد، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. كما يجب على المتعهد تقديم فاتورة واحدة لجميع مطالباته فيما يتعلق بالعقد الواحد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ويجب أن توضح هذه الفاتورة رقم العقد، كما يجب الوفاء بكافة متطلبات الصرف المنصوص عليها في النظام المالي والمحاسبي وأية أنظمة معمول بها لدى وحدة المتابعة المالية وأية متطلبات للصرف معمول بها لدى الهيئات الحكومية والرامية.

15. حقوق الملكية: يلتزم المتعهد بأن السلع / الخدمات المعروضة والمنفذة من طرفه تراعي معايير الملكية الفكرية وحقوق الملكية ولا تتعدى على ملكية طرف ثالث أو الغير.

حقوق الملكية الفكرية والعامة والطبع والتأليف وبراءات الاختراع: باستثناء ما ينص عليه صراحة في العقد، فإن لوحدة المتابعة المالية الملكية الفكرية وحقوق الملكية الأخرى المتعلقة بمخرجات محل العقد من عمليات أو منتجات أو اختراعات أو أفكار أو معرفة خاصة إدارية وفنية أو أوعية معلومات أو مستندات أو مواد أخرى يكون المتعهد قد طورها لوحدة المتابعة المالية ضمن محل العقد.

16. التصاريح والرخص التجارية والتصدير: المتعهد هو المسؤول عن الحصول على أي تراخيص أو تصاريح تجارية أو تصدير مطلوبة للسلع / المنتجات / التقنيات / الخدمات محل العقد بما في ذلك البرمجيات على سبيل المثال لا الحصر.

17. تعويضات محتملة: يلتزم المتعهد بتعويض وإخلاء مسؤولية وحدة المتابعة المالية وموظفيها ووكلائها ضد أي دعاوى قضائية أو مطالبات قد يرفعها الآخرون ضد وحدة المتابعة المالية، والناشئة لأي سلع / مواد مسجلة ببراءة اختراع / حقوق طبع وتأليف، بموجب شروط العقد، أو الناشئة عن أي قصور من المتعهد.

18. التأمينات: لتنفيذ محل العقد يجب على المتعهد خلال فترة سريان العقد وتجديده وما بعد تنفيذ العقد توفير التأمينات ادناه (كلها أو جزء منها) للمدة التي تحددها وحدة المتابعة المالية إذا ما ارتأت الحاجة إلى ذلك: أ. تأمين ضد أية مخاطر خاصة بممتلكاته ومعداته.

ب. تأمين تعويض إصابات وحوادث العمل لطواقم عمل المتعهد لتغطية جميع مطالبات الإصابات وحالات الوفاة والعجز، أو أي منافع أخرى مطلوبة قانونياً.

ج. تأمين المسؤولية المدنية والمسؤولية بشكل عام لتشمل أيضاً مطالبات الوفاة والإصابات الجسدية، وتأمين المسؤولية القانونية للمنتجات والسلع، وخسارة أو تلف الممتلكات، وتأمين الإصابات الشخصية، وتأمين إصابات الإعلانات الناشئة عن أو المتصلة بأداء المتعهد بموجب العقد، بما في ذلك، المسؤولية الناجمة عن أو المتصلة بفعل أو تقصير المتعهد أو أفراد أو وكلائه أو ضيوفه، أو استعمال – أثناء

تأدية العقد- أي مركبات أو قوارب أو طائرات أو وسائل ومعدات نقل أخرى يملكها أو لا يملكها المتعهد وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

د. أي تأمينات أخرى يتم الاتفاق عليها.

19. **الرهنات والحجوزات:** يجب على المتعهد الالتزام بعدم وضع أي حجز أو رهن مقابل أي مستحقات أو مبالغ قد تكون مستحقة له ضمن العقد .

20. **أصول ومعدات وحدة المتابعة المالية:** تكون أي معدات أو أصول قد يتم تزويدها للمتعهد لتنفيذ محل العقد مملوكة لوحدة المتابعة المالية ويجب إعادتها فور انتهاء العقد أو عند الحاجة لها أيهما أسبق.

21. **استخدام اسم وشعار وحدة المتابعة المالية والإشهار عن عملها:** ي يحظر على المتعهد لأغراض منفعة شخصية أو تجارية استخدام اسم أو شعار وحدة المتابعة المالية أو خلافه الإفصاح عن العلاقة التعاقدية معها دون إذن خطي من وحدة المتابعة المالية.

22. **سرية المستندات والمعلومات:** تعتبر البيانات أو المعلومات التي قد يفصح عنها أي طرف من الطرفين (المفصح) للطرف الآخر (المتلقي) أثناء تنفيذ محل العقد أو ما قبله سرية ويجب أن يحافظ هذا الطرف على سريتها وتفاذي الإفصاح عنها أو نشرها، ويتعامل معها كما يتعامل مع معلوماته المشابهة التي لا يرغب بالإفصاح عنها أو نشرها أو تعميمها، ولا يجوز للمتعهد الإفصاح عن أية معلومات إلا بقدر متطلبات القانون شريطة الحفاظ على حقوق وحدة المتابعة المالية وبإذن خطي منها.

23. **القوة القاهرة / تغييرات أخرى في الظروف:** يجب على أي طرف متضرر إشعار الطرف الآخر خطياً عند حدوث أي وضع يشكل قوة القاهرة، وذلك إذا كان الطرف المتضرر غير قادر على الوفاء بالتزاماته لمحل العقد المزمع وذلك مع مراعاة ما يلي:

أ. المقصود ب "القوة القاهرة هي كل حدث لا يستطيع الإنسان توقعه ولا رده، ويجب ان تؤدي لاستحالة مطلقة في التنفيذ وليس مجرد صعوبة التنفيذ وتشمل الحرب المعلنة أو غير المعلنة والغزو والثورات والعصيان المسلح والإرهاب، والزلازل أو الفيضانات أو الكوارث الطبيعية الأخرى ويؤخذ بعين الاعتبار التأخير الذي من الممكن حدوثه عند تنفيذ العقد الناتج عن الاضطرابات السائدة في فلسطين مثل عمليات الإغلاق والإضرابات وحظر التجول وما شابه ذلك دون الحق للطرف الثاني في المطالبة بأي مطالبات مالية جراء ذلك، شريطة أن تنشأ هذه الأعمال عن أسباب خارج نطاق سيطرة المتعهد وبدون قصور أو إهمال منه.

ب. إعلام الطرف الآخر بأي تغيير في ظروف الحالة إن كانت تؤثر على محل العقد.

ج. تفصيل تداعيات القوة القاهرة أو التغييرات الأخرى إلى الطرف الآخر بحد أقصى 15 يوما من وقوعها من خلال كشف النفقات والمصاريف التقديرية المحتمل تكبدها.

د. على الطرف غير المتضرر منح الطرف المتضرر مدة معقولة للإيفاء بالتزاماته.

هـ. يحق لوحدة المتابعة المالية إنهاء العقد كما هو موضح في البند التالي، إذا كان المتعهد عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته بسبب القوة القاهرة.

24. إنهاء العقد وإجراءات الانهاء وتعليق الصرف

- أ. يجوز لوحدة المتابعة المالية إنهاء العقد فوراً في الحالات التالية:
- i. إذا أشهر المتعهد إفلاسه أو تم الحكم عليه بالإفلاس أو التصفية.
 - ii. إذا تنازل المتعهد عن العقد لمصلحة أحد دائنيه .
 - iii. إذا ارتأت وحدة المتابعة المالية أن الوضع المالي للمتعهد تغير سلبيا بما يتصل بقدرة المتعهد على الوفاء بأي جزء من التزاماته بموجب محل العقد.
- ب. يحق لوحدة المتابعة المالية وقف الدفعة النقدية في حال أخل المتعهد بأي شرط من شروط العقد أو ملحقاته أو مخالفة المواصفات الفنية، وتسييل أية كفالات قائمة.
- ج. في حال تخلف المتعهد عن اصلاح الخلل خلال الفترة المحددة لأسباب مباشرة يحق لوحدة المتابعة المالية الاستعانة بطرف ثالث لمعالجة المشكلة بالتنسيق مع المتعهد ويتحمل المتعهد كافة التكاليف المترتبة على ذلك.
- د. يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية والمالية والتقنية في حال تبين اخلاله للشروط المتفق عليها او اخلاله لشروط ومتطلبات الخدمة / الاشغال / اللوازم.
- هـ. يحق لطرفي التعاقد فسخ العقد قبل انتهاء مدته بعد اشعار الطرف الاخر ومرور مدة 30 يوم في حالة قيام الطرف الاخر بإخلال بأي بند من بنود العقد، شريطة دفع كافة المستحقات المالية والقانونية المترتبة على العقد حتى لحظة الاشعار الخطي لفسخ العقد.
- و. يجب على المتعهد في حال إنهاء العقد اتخاذ ما يلي مع مراعاة ما قد تطلبه وحدة المتابعة المالية في إشعار الإنهاء:

- i. القيام فوراً بإنهاء أية التزامات بموجب العقد.
- ii. تخفيض نفقات إنهاء محل العقد للحد الأدنى.
- iii. عدم الشروع في أية التزامات إضافية بموجب العقد.
- iv. إنهاء جميع العقود الفرعية المتصلة بالعقد، وعدم الشروع في تعاقدات فرعية أو تسهيلات باستثناء ما توافق وحدة المتابعة المالية خطياً على أنه ضروري لتنفيذ محل العقد.
- v. القيام فوراً بتحويل ملكية وتسليم وحدة المتابعة المالية أية اعمال منجزة / أجزاء منتهية جزئياً أو كلياً) حتى تاريخ الإشعار بالإنهاء، والإفصاح عن أية لوازم خدمات / أشغال قيد التنفيذ، وتسليم كافة المخططات و / أو الخطط و / أو المعلومات المكتملة أو الجزئية وأية أمور أخرى يفترض تزويدها لوحدة المتابعة المالية لو تم الاستمرار في العقد خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ الإشعار بالإنهاء.

ز. يحق لوحدة المتابعة المالية طلب كشوفات توضيحية لحسابات ونفقات وإيرادات وأية معلومات ذات صلة بمحل العقد غير المكتمل أو المكتمل والحصول عليها من المتعهد.

ح. لا يجب على وحدة المتابعة المالية دفع أية تكاليف للمتعهد مقابل اللوازم / الخدمات / الأشغال المسلمة كلياً حسب شروط العقد، إلا إذا كان قد تم طلبها و/ أو استلامها حسب الأصول المعمول بها لدى وحدة المتابعة المالية قبل استلام المتعهد إشعار الإنهاء من وحدة المتابعة المالية و/ أو قبل طلب المتعهد للإنهاء إلى وحدة المتابعة المالية.

ط. يجب على المتعهد في حال قيامه بإنهاء العقد تعويض وحدة المتابعة المالية عن كافة الخسائر والأضرار الناشئة عن ذلك.

25. صيانة الحقوق وعدم التنازل عنها: لا يجوز لأي طرف من الطرفين التنازل عن أي حق من حقوقه المتاحة بموجب العقد، ولا يعتبر أي تنازل ممكن من أي طرف أنه إعفاء له من التزاماته بموجب العقد.

26. اللاحصرية: وحدة المتابعة المالية غير ملزمة بطلب أو شراء حد أدنى من كمية اللوازم / الخدمات / الأشغال من المتعهد، ما لم يحدد خلاف ذلك في العقد، ويحق لوحدة المتابعة المالية متى شاعت ومن أي مصدر تراه مناسباً الحصول على اللوازم / الخدمات / الأشغال من نفس المواصفات و/ أو النوع و / أو الكمية المذكورة في العقد ودون أية التزامات عليها تجاه أي طرف كان.

27. الإعفاء الضريبي: تسري أية أحكام مذكورة في قوانين وحدة المتابعة المالية وقابلة للتطبيق على العقد بخصوص الإعفاءات الضريبية والجمركية والرسوم والطوابع وخلافه ويعتبر توقيع المتعهد على العقد بمثابة تفويضاً غير قابل للرجوع عنه لوحدة المتابعة المالية لاقتطاع أية ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها وذلك دون الحاجة إلى إذن خطي مسبق.

28. الالتزام بالقانون: يتوجب على المتعهد الالتزام بالقوانين والمراسيم والأحكام والأنظمة والقواعد المتصلة بأداء التزاماته بموجب العقد بما في ذلك متطلبات تسجيله كمورد محتمل لوحدة المتابعة المالية.

29. التعديلات والتغييرات والأوامر التغييرية
أ. يكون مدير وحدة المتابعة المالية أو رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية أو من يكلفونهم في وحدة المتابعة المالية الجهة صاحبة الصلاحية بالنيابة عن وحدة المتابعة المالية لإجراء أي تعديل أو تغيير أو إصدار أوامر تغييرية على العقد.

ب. تكون الشروط والأحكام الموضحة في العقد هي نفس شروط وأحكام أي مدة / مدد مجددة أو ممددة للعقد المزمع ما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك .

30. الإشعارات والطلبات: كل إشعار أو طلب يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على العقد يتعين أن يكون كتابةً، ويعتبر أيّاً من الطلب أو الإشعار قد تم قانوناً بمجرد أن يُسلم بالبريد العادي أو الإلكتروني أو البرق أو الفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذا البند، ويجوز لأي من الطرفين تغيير عنوانه بعد تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر.

31. تعديل العقد: إذا تطلبت الظروف يتم تعديل و/أو تغيير بنود العقد و/أو أي شرط وارد فيها بموافقة الطرفين وبموجب مذكرات خطية موقعة من الطرفين وبمعك ذلك لا يتم الاخذ باي تعديل او تغيير ويعتبر غير موجود وليس له اي أثر على العقد.

32. تدقيق مسوغات ووثائق المعاملات

أ. يقر المتعهد بأن كل فاتورة تدفعها وحدة المتابعة المالية تكون خاضعة لتدقيق ما قبل الدفع من قبل وحدة المتابعة المالية والتدقيق ما بعد الدفع من قبل جهات أخرى ومفوضين وذلك في أي وقت أثناء مدة العقد المزمع ولمدة 5 سنوات أيهما أطول، وأنه يجب عليه تعويض وحدة المتابعة المالية عن أية مبالغ يتضح من التدقيق أنها قد دفعت بطريقة مخالفة لشروط وأحكام العقد.

ب. يجوز لوحدة المتابعة المالية القيام بإجراء تحريات وفحوصات حول العقد أو أي جزء منه وحول الالتزامات المنجزة لمحل العقد، وحول عمل المتعهد عموماً المتصل بمحل العقد، وعليه يجب إيداء التعاون التام بخصوص طواقم عمله ووثائق المعاملات ذات العلاقة وبرامج المحاسبة ونظم العمل وذلك على سبيل المثال لا الحصر ويسمح لوحدة المتابعة المالية بدخول مرافق المتعهد في أوقات معقولة وظروف معقولة للاتصال بأفراد المتعهد والاطلاع على الوثائق.

33. عمالة الأطفال: يقر المتعهد ويلتزم من طرفه أو من طرف وكلائه وممثليه ومتعاقد الباطن بعدم التعامل مع أي طرف له صلة بأي ممارسة تتعارض مع الحقوق الموضحة في الميثاق الفلسطيني لحقوق الأطفال، ويلتزم بعدم ممارسة أي حالة يكون فيها خرقاً لحماية الأطفال أو القيام بأي عمل من شأنه تشكيل خطر على تعليم الأطفال أو إلحاق ضرر بصحتهم أو الجوانب الجسدية أو العقلية أو المعنوية، وأي خرق لهذا الالتزام يكون بمثابة تصريح لوحدة المتابعة المالية لإنهاء العقد فوراً بإشعار خطي له دون أي مسؤولية.

34. المحسوبية والفساد: إذا انخرط المتعهد بأي شكل من أشكال المحسوبية والفساد أو منح أي شخص أية هدية أو إغراء مادي فيما يتصل بالفوز بالعقد أو تنفيذ محله أو إذا قام أي طرف بذلك يعمل لدى المتعهد أو وكيلاً عنه أو قام بأي مخالفة بموجب قوانين منع الفساد المعمول بها في فلسطين، فإنه يحق لوحدة المتابعة المالية إنهاء العقد ومطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أي ظرف بهذا الخصوص، وخصم ذلك مباشرة من مستحقاته دون أي مسؤولية على وحدة المتابعة المالية.

35. تسوية النزاعات: تتم تسوية النزاعات بين الطرفين بما يتصل بالعقد من خلال ما يلي:

أ. **التسوية الودية:** عند نشوء أي خلاف بخصوص محل العقد، يجب على الطرفين بذل قصارى جهودهما لتسويته بصورة ودية بحسب إجراءات يتفقان عليها خطياً، ويمكن الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقريب وجهات النظر عند نشوب الخلاف والمحاولة الى تقديم تسوية مرضية للطرفين.

ب. **التحكيم:** عند استمرار أي خلاف ولم يتم تسويته ودياً بموجب المادة السابقة خلال 30 يوماً من استلام أحد الطرفين لطلب خطي من الطرف الآخر للتسوية الودية، فإنه يمكن اللجوء للتحكيم باتفاق الطرفين بحيث تحدد كل جهة محكم من طرفها ويحدد المحكمان حكماً بينهما إذا اقتضى الأمر أو حكم واحد

يتفق عليه الطرفان، ويكون التحكيم بموجب القوانين الفلسطينية، ولا يكون لهيئة التحكيم صلاحية منح فائدة أعلى من معدل سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (LIBOR) في يومه ويلتزم الطرفان بالقرار الصادر نتيجة التحكيم كحكم قضائي نهائي في أي نزاع بينهما، وتكون تكاليف التحكيم مناصفة بين الطرفين.

ج. القانون: تخضع المعاملة والعقد المزمع وأحكامه وتفسر حسب القانون الفلسطيني وتخضع للمحاكم المختصة في رام الله ما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك، وبحق لوحدة المتابعة المالية رفض عملية التحكيم واللجوء الى التقاضي بالقانون عن طريق المحاكم النظامية.

د. المزايا والحصانة: يجب مراعاة أية حصانة أو مزايا تتمتع بها وحدة المتابعة المالية وتكون مذكورة في قانون وحدة المتابعة المالية وذات صلة بالعقد.

أنتهى

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية